EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٤ م
بشان المرور على الطرق العامة

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذا لقرارات المؤتمرات الشعبيـة فى دور انعقادهـا العادى الثالث لسنـة ١٣٩٣/٩٢ من وفاة الرسول الموافـق ١٩٨٣ م التى صاغها الملتقى العام للمؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والاتحادات والنقابات والروابط المهنية (مؤتمر الشعب العام) فى دور انعقاده العادى التاسـع فى الفترة من ٨ الى ١٢ جماد الاول ١٣٩٣ من وفاة الرسول الموافق ١١ الى ١٦ فبراير ١٩٨٤ م ،

وعلى قانون العقوبات الليبى ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧١ م بشأن المرور على الطـرق العامة والقوانين المعدلة له ،

صيغ القانون الآتى :

الفصـل الاول

المركبـات الآليـة وأنواعهـا

المادة الاولى

فى تطبيق احكام هذا القانون ، يقصد بالمركبة الآلية كل مركبة ذات محرك آلى معدة للسير على الطرق العامة عـدا المعدة للسير على السكك الحديديـة ·

وتعتبر فى حكم المركبة الآلية كل مركبة مقطورة باحدى المركبات الآلية ·

وتعتبر من الطرق العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون الطرق والمسالك الصالحة لمرور المركبات داخل المزارع والمنشآت العامـة أو الخاصة وما فى حكمها ·

المادة الثانية

تتحدد أنواع المركبات الآلية بما يلى :

١ ـ **سيارة خاصة** : وهى المعدة للاستعمال الشخصى ·

٢ ـ **سيارة ركوب عامة** : وهى المعدة لنقل سبعة ركاب فأقل بمقابل ·

٣ ـ **سيارة حافلة** : وهى المعدة للنقل العـام أو الخاص للركاب أو لنقل الركاب فى رحلات سياحية ·

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٤ ـ **سيارة نقل بضائع** : وهى المعـدة لنقـل البضائـع والمهمـات والحيوانات سواء كانت مخصصة للاستعمال الخاص أو للنقـل بمقابل ويجوز لهذه السيارة حمل بعض الركاب فى حدود ما تقرره اللجنة الشعبية العامة للعدل ٠

٥ ـ **سيارة جرارة** : وهى المعـدة لجـر المركبات المقطورة ولا يسمح تصميمها بوضع اية حمولة عليها ٠

٦ ـ **مركبة مقطورة** : وهى المعدة للسير على عجلتين فأكثر مقطـورة بمركبة آلية ٠

٧ ـ **دراجة نارية** : وهى المعـدة للسير على عجلتين أو ثلاث عجلات ولا يكون تصميمها على شكل سيارة مهما بلغت قوة المحرك ٠

ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل الحـاق أى نوع آخر من المركبات الآلية باحدى الانواع المذكورة فى هذه المادة ٠

الفصـــل الثانـــى

الترخيص للمركبات الآليـة

المادة الثالثة

مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية طرفا فيها ، لا يجـوز تسيير أيـة مركبة آلية على الطرق العامة دون ترخيص بذلك من الجهة المختصـة بالترخيص طبقا لاحكام هذا القانون واللوائـح والقرارات الصـادرة بمقتضـاه ٠

المادة الرابعة

يقدم طلب الترخيص للمركبة الآلية من قبل مالكها أو من وكيله على النموذج الذى تعـده اللجنة الشعبية العامة للعدل لهـذا الغرض مرفقة به المستندات المثبتة لشخصية الطالب وملكيته للمركبة ، وكذلك التوكيل فى حالة تقديم الطلب من قبل وكيل المالك ٠

فاذا كانت المركبة ستستخدم كسيارة ركوب عامة فيجب أن ترفق بالطلب كذلك رخصة من البلدية المختصة باستخدام المركبة الآلية فى هذا الغرض ، فاذا كانت حدود السير تجاوز البلدية الى بلدية اخرى أو أكثر فيجب أن ترفق بالطلب موافقة كتابية من اللجنة الشعبية العامة للعدل على استخدام المركبة على الخطوط المذكورة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

واذا كانت المركبة ستستخدم لاغراض سياحية فيجب أن ترفق بالطلب ـ اضافة الى ما هو مبين بالفقرة السابقة ـ موافقة الجهات المختصة على استخدامها فى هذا الغرض وذلك طبقا لما تحدده اللجنة الشعبية العامة للعدل ٠

المادة الخامسة

تقدم المركبة الآلية المطلوب لها الترخيص لفحصها فنيا من قبل مالكها أو وكيله أو المسئول عنها وذلك فى الزمان والمكان اللذين تحددهما الجهة المختصة بالترخيص ٠

ويشمل الفحص الفنى تجربة أجهزة المركبة والتحقق من استيفائها لشروط المتانة والامن وذلك كله وفقا للتحديد الذى يصدر به قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ٠

المادة السادسة

اذا ثبت من خلال الفحص الفنى عدم صلاحية المركبة الآلية فيخطر طالب الترخيص بكتاب مسبب برفض طلبه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الفحص ٠

المادة السابعة

اذا ثبت من الفحص الفنى صلاحية المركبة الآلية فعلى طالب الترخيص أن يقدم وثيقة تامين عنها ضد الحوادث لمدة الترخيص صادرة من الشركة التى تزاول عمليات التامين على المركبات الآلية فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ووفقا لاحكام قانون التامين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبات الآلية ٠

المادة الثامنة

لا يجوز الترخيص لسيارة ركوب عامة أو تجديد ترخيصها اذا مضى على صنعها عشر سنوات الا اذا ثبت من الفحص الفنى صلاحيتها لمدة اخرى يحددها قرار الفحص ٠

المادة التاسعة

لا يجوز الترخيص لسيارة ركوب عامة بالعمل داخل حدود البلدية الواحدة ما لم تكن مجهزة بعداد توافق عليه الجهة المختصة بالترخيص ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويجوز لشرطة المرور فحص العداد فى أى وقت فان وجد به خلل حجزت اللوحتان المعدنيتان الى أن يتم اصلاح العـداد أو الاستعاضة عنه بعـداد سليم ٠

ويتحدد مقابل استعمال سيارات الركوب العامة للجمهور بقرار من اللجنة الشعبية للبلدية وذلك فيما يتعلق بالنقل داخل حدود البلدية وبقرار من اللجنة الشعبية العامـة للمرافـق فيما يتعلق بالنقل بين بلديتين أو أكثر ٠

المادة العاشرة

تصدر التراخيص على النموذج المعد لذلك متضمنا البيانات التى تحددها اللجنة الشعبية العامة للعدل وتدون هـذه البيانات فى سجل خاص يحفظ لـدى الجهـة المختصة بالترخيص كما تدون بـه كافـة التغييرات التى تدخل على الترخيص ٠

ويجب أن يحـدد فى التـرخيص أقصى وزن وارتفاع وعـرض للحمولة بالنسبة لسيارات نقل البضائع ، وأقصى عدد للركاب المصرح بنقلهم بالنسبة لسيارات الركوب والدراجات النارية ٠

المادة الحادية عشرة

يصدر بتحديد رسوم استخراج الترخيص المنصوص عليه فى المادة الثالثة من هذا القانون ومدة سريانه واجراءات تجديده قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ٠

ولا يجوز لاية مركبة آلية مسجلة فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية مغادرة البلاد الا بترخيص خاص من اللجنة الشعبية للعدل فى البلدية التى اجرى التسجيل فى نطاقها تحدد فيه مدة بقائها فى الخارج ٠

فاذا كانت مغادرة المركبة الآلية نهائية وجب الحصول أيضا على ترخيص بتصديرها من أمانة الاقتصاد والصناعات الخفيفة ٠

وتحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل الشروط والاوضاع الخاصة بخروج المركبات الآلية من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكيةوكيفية التصرف فى أرقامها اذا كانتمغادرتها للبلاد نهائية٠

المادة الثانية عشرة

تصرف لمالك المركبة الآلية علامة مميزة للمدة التى دفعت عنهـا

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الرسوم ، ويجب وضع هذه العلامـة فى مكان بارز فى المركبة الآليـة تحدده الجهة المختصة بالترخيص ٠

المادة الثالثة عشرة

على مالك المركبة الآلية ـ عند تغيير محل اقامته ـ ابلاغ الجهة التى صدر عنها الترخيص بكتاب مسجل وذلك خلال ثلاثة أشهر على الاكثر من تاريخ التغيير ٠

المادة الرابعة عشرة

على مالك المركبة الآلية الحصول ـ مقدما ـ على موافقة الجهة المختصة بالترخيص على اجراء أى تغيير فى وجوه استعمال المركبة أو أوصافها أو استبدال جزء جوهرى من أجزائها مما يترتب عليه تغيير البيانات المدونـة بالترخيص ، وعلى المالك فى هذه الحالـة تقديم المركبة للفحص الفنى خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ الحصول على الموافقة ٠

واذا كان من شأن التغيير المشار اليه زيادة الرسوم المقررة على المركبة الآلية وجب أداء فـرق الرسوم من تاريخ الموافقة الى نهايـة مـدة الترخيص ٠

واذا اجرى التغيير بالمخالفة لاحكام هذه المادة فيعتبر ترخيصهـا ملغيا من تلقاء نفسه وتسحب لوحتاها المعدنيتان ويلتزم مالكها بأداء فرق الرسوم عن كامل مدة الترخيص اضافة الى العقوبة المقررة طبقا للمادة (السادسة والخمسين) من هذا القانون ٠ ولمالك المركبة تجديد اجراءات الترخيص بعد تنفيذ العقوبة ٠

المادة الخامسة عشرة

يجب تجديد الترخيص خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء مـدته وعلى مالك المركبة تقديم وثيقـة التأمين المنصوص عليهـا فى المادة (السابعة) من هذا القانون وسداد قيمة الغرامات الواجب أداؤهـا بسبب مخالفة أحكام هـذا القانون واللوائـح والقرارات الصادرة بمقتضـاه ٠

وتعفى من رسم الترخيص أو تجديده المركبة الآلية التى توقف عن السير لسبب من الاسباب مدة لا تقل عن سنة ويشترط لسريان هذا الاعفاء ايداع ترخيص المركبة ولوحتيها المعدنيتين لـدى الجهـة المختصة بالترخيص ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويجب على مالك المركبة الذى استغنى عن تسييرها نهائيا لعدم صلاحيتها اخطار الجهة المختصة بالترخيص وذلك خلال شهرين على الاكثر من تاريخ الاستغناء عنها لهذا السبب ، وفى هذه الحالة يلغى تسجيل المركبة ولا تجوز اعادته بأى حال من الاحوال ٠

المادة السادسة عشرة

يجوز منح ترخيص تجارى للشركات العامة التى تمارس تجارة المركبات الآلية أو اصلاحها أو صنعها وذلك بعد تقديم ما يثبت قيدها فى السجل التجارى ووثيقة التأمين المشار اليها فى المادة (السابعة) من هذا القانون ٠

ولا يجوز استعمال هذا الترخيص الا فى الاحوال الآتية :

أ) انتقال المركبة الآلية من المصنع أو مكان الوصول الى موقع الشركـــة ٠

ب) تجربة المركبة الآلية أمام المشترى ٠

جـ) انتقال المركبة الآليـة الى محـل التصليح وتجربتها بعـد اصلاحهـــا ٠

د) انتقال المركبة الآلية من موقع الشركة الى الجهة المختصـة بالترخيص ٠

المادة السابعة عشرة

يجوز التنازل عن الترخيص المنصوص عليه فى المادة (الثالثة) من هذا القانون عند نقل ملكية المركبة الآلية ويتم ذلك بوثيقة يحررها الموظف المختص بالجهة المختصة بالترخيص بشرط أن يقدم ذو الشأن ما يثبت انتقال الملكية اليه والاوراق والمستندات الاخـرى المتعلقـة بالمركبة مستوفاة الشروط ، وبعد سداد قيمة الغرامات الواجب أداؤها بمقتضى أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ٠

ويكون المتنازل اليه مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون مـن تاريخ التنازل المشار اليه فى الفقرة السابقة ٠

ومع عدم الاخلال بأحكام القانون المدنى ، يقيد حق الامتياز على المركبات الآلية لمصلحة البائع ، ويثبت ذلك فى ترخيص المركبة ٠

ولا يجوز لمشترى المركبة التى عليها حق امتياز للبائع ، التصرف فيها أو السفر بها الى خارج البلاد ، قبل شطب الامتياز أو حصوله على موافقة خطية من البائع تخول ذلك ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثامنة عشرة

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل تحديد لون مميز لاى نوع من المركبات الآلية عدا السيارات الخاصة ٠

ولا يجوز لملاك السيارات الخاصة طلاؤها بلون يماثل اللون المحدد لمركبات القوات المسلحة أو اللون المحدد لغيرها من المركبات الآلية وفقا لحكم الفقرة السابقة ٠

المادة التاسعة عشرة

يجب أن تحمل كل مركبة آلية أثناء سيرها على الطرق العامة لوحتين معدنيتين يكتب عليهما رقم الترخيص وتثبت احداهما فى مقدمة المركبة والثانية فى مؤخرتها ، وذلك فى المكان الذى تعينه الجهة المختصة بالترخيص ٠

أما فى المقطورة فيكتفى بوضع لوحة واحدة فى مؤخرتها ٠

ويجب أن تدمغ اللوحات المعدنية بالعلامات الرسمية المخصصة لهذا الغرض وأن تكون ظاهرة ظهورا يمكن من قراءتها من بعد مناسب ولا يجوز حجبها أو نزعها من مكانها أو ابدالها أو تغييرها ٠

ويحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل شكل هذه اللوحات ومواصفاتها وألوانها المميزة والبيانات التى تدون عليها وطريقة تدوينها وتثبيتها على المركبات الآلية ٠

المادة العشرون

١ ـ تعتبر اللوحات المعدنية علامات رسمية تختص الدولة وحدها باعدادها ودمغها ، ويعتبر استعمال مالك المركبة لها على سبيل الانتفاع بها مقابل سداد الرسم الذى تحدده اللجنة الشعبية العامة للعدل ٠

٢ ـ وعلى مالك المركبة اعادة اللوحتين الى الجهة المختصة بالترخيص خلال شهر على الاكثر من تاريخ استغنائه عن استعمال المركبة بسبب عدم صلاحيتها أو سحب ترخيصها أو لغير ذلك من الاسباب ٠

٣ ـ ويجب على المالك أن يخطر الجهة المختصة بالترخيص أو أقرب مركز للشرطة عند فقد أو تلف احدى اللوحتين أو كلاهما لاى سبب من الاسباب وعلى مركز الشرطة ابلاغ الجهة المختصة بالترخيص خلال ثمان واربعين ساعة على الاكثر من تاريخ ابلاغه بذلك ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الفصـــل الثالث

الترخيص لقيادة المركبات الآلية

المادة الحادية والعشرون

١ ـ مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية طرفا فيها لا تجوز قيادة أية مركبة آلية دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالترخيص ٠

٢ ـ وتحدد رسوم الترخيص ومدة سريانه وتجديده وشروط التجديد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ٠

المادة الثانية والعشرون

١ ـ يستمر سريان تراخيص المركبات الآلية القادمة الى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وتراخيص القيـادة الصادرة عن السلطات الرسمية الاجنبية وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الدخول الى الجماهيرية بشرط أن تعتمد خلال هذه المدة من كل من أمانـة العدل واللجنـة الشعبيـة للمكتب الشعبى للاتصـال الخارجى ٠

٢ ـ ويجوز منح تراخيص قيادة ليبية للحاصلين على تراخيص قيادة من السلطـات الاجنبيـة وذلك وفقـا للشروط والاوضاع التى تقررها اللجنة الشعبية العامة للعدل ٠

المادة الثالثة والعشرون

أولا ـ تقسم تراخيص القيادة الى الدرجات التالية :

١ ـ **الدرجة الاولى** ـ وتقسم الى فئتين :

الفئة (أ) : وتخول حامليها قيادة الدراجات النارية التى تحـدد اللجنة الشعبية العامة للعدل أنواعهـا ومواصفاتها والقيود المفروضة عليها وشروط منحهـــا ٠

الفئة (ب) : وتخول حامليها قيادة السيارات الخاصة التى لا تزيد حمولتها على طن ونصف ، ولا يجاوز حجم مقطورتها ـ عند وجودها ـ حجم السيارة نفسها ولا تزيـد حمولـة المقطورة على ثلثى حمولـة السيارة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

٢ ـ الدرجة الثانية :
وتخول حامليها قيادة سيارات الركوب العامة وسيارات نقل البضائع بدون مقطورة ٠

٣ ـ الدرجة الثالثة :
وتخول حامليهـا قيـادة سيارات نقـل البضائـع بمقطورة والحافلات ، ولا تمنح هذه التراخيص الا بعـد مضى سنة واحدة من تاريخ الحصول على ترخيص الدرجة الثانية ٠

٤ ـ الدرجة الرابعة ـ وتقسم الى فئتين :
فئة (أ) : وتخول حامليها قيادة الجرارات الزراعية ٠
فئة (ب) : وتخول حامليها قيادة الروافع والآلات الثقيلـة المستخدمة فى شق وتعبيـد الطـرق والحفـر والحصادات والآلات الزراعية الثقيلة ، وتحدد اللجنة الشعبيةالعامةللعدلأنواعها ومواصفاتها وشروط منحها بقرار يصدر عنها ٠

ثانيا : ١ ـ يخول الترخيص من الدرجة الثانية قيادة المركبات المدرجة فى الفئة (ب) من الدرجة الاولى ٠

٢ ـ ويخـول الترخيص من الدرجة الثالثة قيـادة المركبـات المدرجة فىالدرجة الثانية والفئة (ب) من الدرجة الاولى٠

ثالثا : ويجوز للجهة المختصة بالترخيص أن تصدر تراخيص قيادة خاصة بذوى العاهات البدنية ، وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى تحددها اللجنة الشعبية العامة للعدل بقرار يصدر فى هذا الشأن بعد موافقة اللجنة الطبية ٠

المادة الرابعة والعشرون

يجوز اصدار تراخيص قيادة مؤقتة للتعليم ، وذلك وفق الشروط والاوضاع التى تقررها اللجنة الشعبية العامة للعدل ٠

المادة الخامسة والعشرون

يقـدم طلب الحصول على الترخيص على النموذج المعـد لذلك مصحوبا بثلاث صـور شمسية حديثـة للطالب واثبات لتاريخ ميـلاده وشهادة الحالة الجنائية بشرط أن تكون صادرة خـلال ثلاثـة الاشهر السابقة على تاريخ تقديم الطلب ٠

ويكون اثبات تاريخ ميلاد الطالب من واقع اطلاع الموظف المختص على كتيب العائلة الخاص بمقدم الطلب ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة السادسة والعشرون

لا يجـوز اصدار تراخيص القيـادة الا اذا توافرت فى الطالب الشروط الآتية :

أ) الا تقل سنه عن (١٨) ثمانى عشرة سنة ميلادية ، ويجوز بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل زيادة هذه السن بالنسبة لنـوع أو أكثر من أنواع تراخيص القيادة ٠

وتثبت السن من واقع كتيب العائلـة ، فاذا لم يكن تاريخ الميلاد معينا بالشهر اعتبر الطالب مولودا فى أول يوليه من سنة ولادته المبينة فى كتيب العائلة ٠

وفى حالة عدم وجود شهادة ميلاد تحدد السن بمعرفة لجنـة طبية تشكل بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بالاتفاق مـع اللجنة الشعبية العامة للصحة ، ويسند التحديد الى أول يوليه من السنة التى تقررها اللجنة ٠

ب) أن يكون لائقا صحيا للقيادة ويثبت ذلك من الفحص الطبى الذى تجريه اللجنة الطبية المشار اليها فى البند السابق ٠

وتحدد شروط اللياقة الصحية واجراءات اللجنة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للصحـة ٠

جـ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جريمة اعتياد السكر أو جريمة مخدرات ما لم يكن قد رد اليه اعتباره ويثبت ذلك بشهادة الحالة الجنائيـة ٠

د) أن يجيد قيادة المركبة الآليـة التى يطلب الترخيص له بقيادتهـا ويثبت ذلك باجتيازه الامتحان الـذى تجريه لـه لجنـة يصدر بتشكيلها وتنظيم اجراءاتها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل، على أن يكون من بين أعضائها موظف فنى من الجهـة المختصـة بالترخيص ومندوب عن شرطة المرور ٠

ويحصل عن كل من تقدير السن والفحص الطبى رسم يحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ٠

المادة السابعة والعشرون

يصدر ترخيص القيادة على النموذج المعد لذلك وفقا لما تقرره اللجنة الشعبية العامة للعدل فى هذا الشأن ٠

ولا يجوز تجديد الترخيص الا بعد تسوية المخالفات وسداد قيمة الغرامات الـواجب أداؤهـا بمقتضى أحكام هـذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثامنة والعشرون

تجب اعـادة الفحص الطبى لحامل ترخيص القيادة كلمـا تبين للجهات المختصة أن المرخص له فقد شرطا من شروط اللياقة الصحية ، وكذلك فى الحالات الاخرى التى يصـدر بتحديدها قـرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ٠

وعلى حامل الترخيص التقدم للفحص الطبى كلما طلب منه ذلك ٠

وتخطر الجهة المختصة بالترخيص بنتيجة الفحص الطبى ، ولهذه الجهة سحب الترخيص اذا ثبت أن المرخص له فقد شرطـا من شروط اللياقـة الصحيـة ٠

المادة التاسعة والعشرون

على المرخص له حمل الترخيص أثنـاء القيادة وتقديمه فـورا للشرطة ولموظفى الجهـة المختصة بالترخيص ممن لهـم صفة مأمورى الضبط القضائى متى طلب منه ذلك ٠

وعليه أن يخطر الجهة المختصة بالترخيص بكل تغيير يطرأ على محل اقامته وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ التغيير ٠

الفصـل الرابـع

قـواعـــد المـــــرور

المادة الثلاثون

تتولى اللجنة الشعبية العامـة للعدل اصدار القرارات اللازمـة لبيان أحكام وقواعد المرور واشاراته وآدابـه التى يجب على قائدى المركبات الآلية وغير الآلية والدراجات العادية والمشاة الالتزام بها بما فى ذلك الاحكام المبينة لاولوية المرور فى الميادين وملتقيات الطـرق وكيفية تقدم مركبة آلية على اخرى تسير أمامهـا والاحكام الخاصـة بالاضاءة وكيفية استعمال النور العاكس وجهاز التنبيه والحدود الدنيا والقصوى للسرعة فى كل منطقة وغير ذلك ٠

المادة الحادية والثلاثون

يجب اتباع الاشارات والعلامات والقواعد التى تقررها أو تضعها شرطة المرور لتنظيم حركة المرور وسلامة الركاب والمشاة بما فى ذلك قصر مرور أنواع معينة من المركبات الآلية أو غير الآلية أو الدراجات العادية على طرق أو جسور معينة أو فى اتجاه معين ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثانية والثلاثون

مع عدم الاخلال بضرورة الحصول على الاذن من الجهة المختصة يجب على كل من يقوم باجراء أية انشاءات على طريق عامة أو عمليات رصف أو تعبيد أو حفر أن يخطر مقدما مركز المرور المختص وأن يضع لوحات تحذيرية وارشادات واضحة وانارة كافية ما بين غروب الشمس وشروقها وفى جميع الاوقات التى تكون فيها الرؤية غير واضحة وعليه أن يتقيد بأية تعليمات اخرى تصدرها شرطة المرور ٠

وعليه عند انتهاء العمل ازالة أية عقبات أو عوائق تسبب فى وجودها ، ولشرطة المرور فى حالة امتناعه عن ذلك أن تقوم بازالتها بالطرق الادارية على نفقته ، ولا يخل ذلك بتوقيع العقوبة المقررة فى المادة (الرابعة والستين) من هذا القانون ٠

المادة الثالثة والثلاثون

تقوم اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحرى بالتعاون مع اللجنة الشعبية العامة للعدل بوضع الاشارات والقواعد المنظمة لحركة المرور على الطرق التى تربط بين بلدية أو أكثر ٠

كما تقوم اللجنة الشعبية للعدل بالتعاون مع اللجنة الشعبية للمواصلات والنقل البحرى فى البلدية المختصة بوضع الاشارات والقواعد المنظمة لحركة المرور على الطرق داخل مخططات المدن ٠

المادة الرابعة والثلاثون

على قائد المركبة الآلية ووسائل النقل الاخرى التزام الجانب الايمن من الطريق أثناء سيره وان يعطى الاشارة الضوئية المبينة لجهة انحراف المركبة قبل تغيير اتجاهها بمسافة كافية وان يكون انحرافه بالمركبة تدريجيا الى المكان الذى يريد الاتجاه اليه ولا يجوز له السير أو الوقوف عن جزء الطريق العام المخصص للمشاة ، وتعتبر الارصفة وجوانب الطرق والمسالك المجاورة له ، مخصصة للمشاة ما لم تقرر شرطة المرور ما يخالف ذلك ٠

كما لا يجوز استعمال الاضواء المبهرة للبصر فى مواجهة أية مركبة قادمة من الاتجاه المضاد ٠

المادة الخامسة والثلاثون

على قائد المركبة الآلية ووسائل النقل الاخرى التخفيف من

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

السرعة عند ملتقى الطرق أو تقاطعها مع خطوط السكك الحديدية ، وذلك بالقدر اللازم الـذى يمكن معـه تغيير الاتجاه أو الوقوف متى اقتضى الامـر ٠

المادة السادسة والثلاثون

لا يجوز لقائد المركبة الآلية ووسائل النقل الاخرىاختراق صفوف الجنود أو تلاميذ المدارسأو الكشافة أو اختراقجنازة أو أىموكبآخر٠

المادة السابعة والثلاثون

لا يجوز حمل ركاب أكثر من الحد الاقصى المقرر أو تجاوز الحد الاقصى لوزن وارتفاع وعرض وحمولة سيارات نقل البضائع ٠

المادة الثامنة والثلاثون

على قائد سيارات الركوب العامة والنقل والحافلات الوقوف ـ كلما طلبت منه الجهـات المختصة ذلك ـ أمـام نقاط المرور أو ما فى حكمهـا بالطـرق العامـة للتفتيش على تراخيص القيـادة وتراخيص المركبات وعدد الركاب ٠

المادة التاسعة والثلاثون

على قائد المركبةالآلية الوقوف كلما طلبتمنه شرطة المرور ذلك ٠
وعلى رجال شرطة المرور فى حالة استلام أو حجز أى من الوثائق الخاصة بالمركبة أو بقائدها تسليم ايصال بذلك ٠

المـادة الاربعـون

يجب أن يكـون لكل سيارة من سيارات النقل العام للركاب عنـد قيامها برحلة تزيد على خمسمائة كيلو متر سائقان يحمل كل منهمـا ترخيص قيادة من الدرجة الثالثة ٠
ويجب أن يكون لكل سيارة نقل فى حالة قيادتها بمقطورة سائق ومساعد ، ولا يجوز للمساعد فى هذه الحالة قيادة المركبة الا اذا كان حاصلا على ترخيص قيادة من الدرجة الثالثة ٠

المادة الحادية والاربعون

يجب أن يعلن بوضوح وفى مكانظاهر داخل كل سيارة ركوب عامة أو حافلـة للنقل العـام للركاب عـدد الركاب المصرح بنقلهم وتسعيرة النقـل المقـررة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثانية والاربعون

١ ـ على قائد الحافلة مراعاة ما يلى :

أ) ألا يقف بالحافلة فى غير المحطات التى تحددها شرطة المرور بالتشاور مع اللجنة الشعبية للمرافق فى البلدية المختصة ٠

ب) أن يقف بالحافلة فيجميع المحطات المقررة ما دام فى الحافلة مكان شاغر أو راكب يرغب فى النزول ، أو الصعود الى الحافلـة ٠

جـ) أن يقف بالحافلة الى جانب الرصيف وألا يبدأ السير بهـا الا بعد التأكد من نزول وصعود الركاب ٠

د) عدم تغيير خط سير الحافلة المحدد بترخيصها أو اختصاره الا بأذن من شرطة المرور ٠

٢ ـ وعلى قائد الحافلة البحث عما قد يكون ترك بها من اشياء تخص الركاب وذلك بعد انتهاء كل رحلة وتسليمها لاقرب مركز أو نقطة للشرطة خلال ٢٤ ساعة اذا لم يطالب بها أصحابها ٠

المادة الثالثة والاربعون

لا يجوز لركاب الحافلة ما يلى :

أ) الوقوف داخل الحافلة فى غير الاحوال المسموح فيها بذلك ٠

ب) الوقوف على سلم الحافلـة ٠

جـ) ركوب الحافلة اذا تكامل العدد المقرر لها ٠

د) الصعود أو النزول من الحافلة أثناء سيرها ٠

هـ) حمل أشياء ينجم عن ملامستها أو رائحتها أو ضخامة حجمها ضرر أو مضايقة للركاب ٠

و) الصعود الى الحافلة أو النزول منها من غير الباب المخصص لذلك ٠

المادة الرابعة والاربعون

لا يجوز قطر أيـة مركبـة اخرى بدون محـرك بسيارة ركاب الا بتصريح خاص بذلك من الجهة المختصة بالترخيص ٠

المادة الخامسة والاربعون

لا يجوز اجراء سباق بواسطة أى نوع من أنواع المركبات الآلية قبل الحصول على تصريح بذلك من اللجنة الشعبية العامة للعدل ٠

ويكون المصرح له باجراء السباق مسئولا وحده عما قد ينشـأ عن السباق من ضرر له أو للغير ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة السادسة والاربعون

لا يجوز لاى شخص أن يكلف شخصا آخر أو أن يسمح له بقيادة مركبة آلية دون أن يكون هذا الاخير حائزا لترخيص قيادة لهذه المركبة وفق أحكام هذا القانون ٠

فاذا كان المكلف أو المسموح له بقيادة المركبة دون ترخيص من الاحداث فتحجز المركبة لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر بالاضافة الى العقوبة المقررة في هذا القانون ٠

المادة السابعة والاربعون

١ ـ على قائد المركبة الآلية أن يقف فى الحال اذا أوقع أو تسبب فى ايقاع أى حادث من حوادث المرور سواء بالتصادم مع مركبة أخرى أو باصابته أى شخص من المارة أو باتلاف أى شيء من ممتلكات الغير ، وان يعطى الاسم والعنوان الخاص به وبمالك المركبة كلما طلب منه ذلك ٠

٢ ـ واذا نتج عن الحادث اصابة شخص وجب عليه حمل المصاب على وجه السرعة الى أقرب مستشفى أو مركز للاسعاف اذا وقع الحادث فى مكان بعيد عن الجهة التى يمكن اسعافه فيها ولا توجد وسيلة اخرى لاسعاف المصاب ، وعليه الابلاغ عن الحادث فورا الى أقرب مركز أو نقطة للشرطة ٠

٣ ـ وعلى قائد المركبة الآلية ابلاغ أقرب مركز أو نقطة للشرطة عن أى حادث للمركبات الاخرى يراه أو يعلم بحصوله أثناء مروره على الطرق العامة ٠

المادة الثامنة والاربعون

على مالك المركبة أو المسئول عنها أن يدلى لرجال الشرطة أو النيابة العامة بناء على طلبها باسم وعنوان الشخص الذى كان يقود المركبة ومكان واسماء ركابها ونوع حمولتها فى وقت معين سواء كان القائد هو المالك أو كان أى شخص آخر مكلف أو مسموح له بقيادة المركبة ٠

ولا يجوز الامتناع عن اعطاء هذه البيانات أو اعطاء بيانات غير صحيحة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة التاسعة والاربعون

اذا اتهم قائد أية مركبة آلية بارتكاب جنحة أو جناية بالمركبة الآلية أو داخلها جاز للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب شرطة المرور أن تأمر بسحب ترخيص القيادة مدة لا تجاوز شهرا ، ولها اذا رأت مد مدة السحب أن تعرض الامر على القاضى الجزئى المختص للنظر فى الموضوع وذلك الى حين الفصل فى الدعوى ٠

المادة الخمسون

لرجل شرطة المرور عند ضبطه قائد أية مركبة مرتكبا لجناية أو لجنحة منصوص عليها فى هذا القانون أو جنحة تتضمن مخالفة للآداب العامة أثناء قيادته للمركبة أو وجوده فيها ، سحب ترخيص القيادة أو حجز المركبة ، وعليه فى هذه الحالة أن يعرض الامر فورا على رئيس قسم المرور المختص الذى له أن يقرر سحب ترخيص القيادة أو حجز المركبة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما ويجوز فى الحالات المشار اليها سحب ترخيص القيادة وحجز المركبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما بقرار من أمين اللجنة الشعبية للعدل فى البلدية المختصة ، ولمدة لا تزيد عن تسعين يوما بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ٠

وتكون مصاريف حجز المركبة وحفظها ـ وفقا لاحكام هذه المادة ـ على نفقة المخالف ، ولا تسلم له المركبة الا بعد تسديد تلك المصاريف ٠

المادة الحادية والخمسون

يجوز بقرار من اللجنة الشعبية للعدل فى البلدية المختصة سحب ترخيص قيادة كل من تقل سنه عن احدى وعشرين سنة ميلادية اذا تكررت مخالفته لاحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه ٠

ولا يجوز منحه ترخيصا جديدا الا بعد بلوغه سن الحادية والعشرين سنة ميلادية أو انقضاء عام على سحب الترخيص أى المدتين أطول ٠

ويصدر بتحديد حالات وشروط استعمال هذه الصلاحية قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ٠

المادة الثانية والخمسون

مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٧٩) من القانون المدنى ، لا يجوز لحارس الحيوان أن يترك حيوانا فى حراسته واقفا أو متجولا على

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

طريق عام أو بالقرب منه على نحو يسبب خطرا على المارة من الاشخاص والمركبات ٠

وعلى من تكون في حراسته حيوانات مارة على الطريق العام في نفس اتجاهه أن يلتزم أقصى اليمين وان يترك على يساره ممرا كافيا لمرور المركبات ٠

ولا يجوز لحارس الحيوانات أن يجتاز بها الطريق العام الا عند المواقع المحـددة والمميزة باشارات خاصة تـدل على جـواز اجتيـاز الحيوانات عندها وفقا لما تقرره اللجنة الشعبية العامة للعدل بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للاستصلاح الزراعى وتعمير الاراضى ٠

ولرجال الشرطة ضبط الحيوان الذى يتركه حارسه على الطريق العام مخالفا لحكم هذه المادة ، وفى هذه الحالة يحفظ الحيوان المضبوط فى احدى الحظائر الخاصة بالحيوانات على نفقة صاحبه لمدة أقصاها اسبوع واحد ، فاذا لم يحضر لاستلامه خلال هذه المدة جـاز بيعه على نفقته ويودع ثمنه بالخزينة العامة ، ولا يسلم الثمن الى صاحبه الا اذا صدر حكم بعدم ادانته وبعد استقطاع نفقات حفظ الحيوان أو رعيـه طيلة تلك المـدة ٠

وتنظم اجراءات الحفظ والبيع بقرار من اللجنة الشعبية للعدل فى البلدية المختصة ٠

المادة الثالثة والخمسون

تنظم القرارات التى تصدرها اللجنة الشعبية للبلدية المختصـة القواعد والاحكام الخاصة بتسيير العربات التى تجر باليد أو بالحيوانات

ولا يجـوز تسيير العربات المشار اليهـا فى الفقرة السابقة على الطرق العامة اذا كان فى تركيبها أو حمولتها ما يضر بسطح الطريـق أو يسبب عرقلة للمرور أو خطرا على المارة ٠

كما لا يجوز استعمال العربات التى تجرها الحيوانات فى نقـل الركاب بمقابل الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الشعبية للبلدية المختصة ٠

المادة الرابعة والخمسون

يجب أن تتوافر فى العربات والدراجات العاديـة التى تسير على الطرق العامة شروط المتانة والامن بما فى ذلك النور الامامى والخلفى والمنبه والمكابح والا يجوز استعمال تلك العربات والدراجات فى غير الاغراض المخصصة لها ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليهـا فى المادة الخامسة والستين من هذا القانون كل من قاد عربة أو دراجة عادية مخالفا حكما من أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه مع مراعاة خفض قيمة العقوبة المنصوص عليها الى النصف ٠

الفصـــل الخامس

العقوبـــــــات

المادة الخامسة والخمسون

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الاخرى يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقـل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ ــ كل من خالف أحكام المـواد الثالثة والخامسة والرابعـة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين فقرة (١) والخامسة والاربعين والسادسة والاربعين والسابعة والاربعين فقرة (١) من هذا القانون

٢ ــ كل من استعمل مركبة آلية فى غير الغرض المرخص فى استعمالها من أجلـه ٠

٣ ــ كل من قاد مركبة آلية بعد سحب ترخيصها أو ترخيص القيادة منه ٠

٤ ــ كل من سرق أيا من الاشـارات أو علامات المرور التى تضعهـا الجهات المختصة أو تعمد تغيير مكانها أو اخفاءها أو تشويههـا أو اتلافهـا ٠

٥ ــ كل من قام بتصليح أى عطب خارجى بأية مركبة ناتج عن حادث تصادم دون الحصول مقدما على موافقة كتابية من شرطة المرور ٠

٦ ــ كل من قاد مركبة آلية على الطريق العام بسرعة تزيد على الحد المقرر طبقا للقانون ٠

المادة السادسة والخمسون

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الاخرى :

يعاقب كل من اخترق بمركبته الاشارة الضوئية الحمراء بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيـد على مائتى دينار أو باحدى هاتين العقوبتين وبحجز المركبة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر مع سحب ترخيص القيادة للمدة نفسها ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ولا يجوز ايقاع الحجز على المركبة اذا كانت مملوكـة للمجتمع أو للغـير ٠

المادة السابعة والخمسون

أ) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثين دينارا ولا تزيـد على مائـة وخمسين دينارا أو باحـدى هاتين العقوبتين :

١ ـ كل قائد مركبـة آلية استعمل الاضواء المبهرة للبصر فى مواجهة أية مركبة قادمة من الاتجاه المضاد ٠

٢ ـ كل من قاد مركبة آلية بدون اضاءة أو بدون عاكس للضوء ٠

٣ ـ كل من استعمل مركبة آليـة على الطريق العـام دون أن تتوفر فيها شروط الامن والمتانة ٠

٤ ـ كل من اجتاز بمركبته الخطوط الطولية المتصلة التى تقسم الطريق الى مسارين أو سار بمركبته فوقها أو خالف اشارة من اشارات الوقوف أو التوجيه الاجبارى أو الدخول الممنوع التى تضعها شرطة المرور وفقا للمادة الحادية والثلاثين من هـذ القانـــون ٠

ب) يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين دينارا :

١ ـ كل من خالف أحكام المواد الثالثـة عشرة والخامسة عشرة والعشرين الفقرتين (٢ ، ٣) والثانية والعشرين والتاسعة والعشرين فقرة (٢) والثامنة والاربعين من هذا القانون ٠

٢ ـ كل من استعمل بالمركبة منبهات صوتية مزعجة أو غير مألوفة وكل ما من شانه أن يسبب الازعاج أو الضوضاء وذلك باستثناء مركبات القوات المسلحة والاسعاف والمطافىء والشرطة ٠ وعلى شرطة المرور حجز ترخيص القيادة وترخيص المركبة الى حين ازالة سبب المخالفة ٠

٣ ـ كل من عطل حركة السير على الطرق العامة بشكل متعمد ٠

٤ ـ كل من ترك مركبته الآلية وبها مفتاح ادارتها أو لم يتخذ الاحتياطات المناسبة لمنع استخدامها بطريقة غير مشروعة ٠

المادة الثامنة والخمسون

مع عدم الاخلال بأحكام قانون تحريم الخمر واقامة حـد الشرب يعاقب كل من قاد مركبة آلية أو عربة أو دراجة عادية وهو فى حالة سكر أو تخدير بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبسحب ترخيص القيادة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مدة لا تقل عن سنة ولا تجـاوز ثلاث سنوات ، بالاضافـة الى مصادرة المواد المسكرة أو المخدرة ٠

المادة التاسعة والخمسون

يعاقب بالحبس مدة لا تقـل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقـل عن مائتى دينار ولا تجاوز ألف دينار او باحدى هاتين العقوبتين وبسحب ترخيص القيادة مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز أربع سنوات كل مـن قتل بمركبته الآلية نفسا خطأ أو تسبب فى قتلها بغير قصد ولا تعمد ٠

فاذا ترتب على الفعل موت أكثر من شخص أو كان الجانى متعاطيا مواد مسكرة أو مخدرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ونصف وغرامة لا تقل عن مائتى دينار ولا تجاوز ألف دينار وسحب ترخيص القيادة مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات ٠

المادة الستـون

يعاقب كل من تسبب خطأ بمركبة الية أو عربة أو دراجة عادية فى ايذاء شخصى للغير بالعقوبات الآتية :

١ ـ الحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التى لا تقل عن عشرين دينارا ولا تجاوز مائـة دينار وذلك فى حالـة الايذاء الشخصى البسيط ٠

ولا تقام الدعوى فى هذه الحالة الا بنـاء على شكوى الطرف المتضرر ٠

٢ ـ الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز ثلاثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين وبسحب ترخيص القيادة مدة لا تقـل عن شهرين ولا تتجاوز سنة وذلك اذا توافر أحد الظرفين المنصوص عليهما فى المادة (٣٨٠) من قانون العقوبات ٠

٣ ـ الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين وسحب ترخيص القيادة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ونصف وذلك اذا نشأت عن الفعل احدى الحالات المنصوص عليها فى المادة (٣٨١) من قانون العقوبات ٠

المادة الحادية والستون

تضاعف العقوبات المنصوص عليها فى المـواد الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين فى حالة العود ٠

Text

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثانيـة والستون

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقـل عـن عشرين دينارا ولا تزيد على مائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادتين الثانية والخمسين والثالثة والسبعين من هـذا القانـون ٠

المادة الثالثة والستون

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تجاوز عشرين دينارا كل مـن :

١ ـ سمح بوجود ركاب على أى جزء خارجى من المركبة الآلية ٠
٢ ـ قاد مركبة آلية على الطريق العام دون استعمال النظارات الطبية التى ينبغى عليه استعمالها لغرض القيادة ٠
٣ ـ أوقف سيارة نقل بضائع أو سيارة جرارة أو حافلة أو مركبة مقطورة فى الطريق العام ولم يضع المثلث أو أية اشارات اخرى تدل على ذلك ٠

المادة الرابعة والستون

« مادة 64 »

فيما عدا ما نص عليه فى الاحكام السابقة من هذا القانون يعاقب كل من خالف أى حكـم آخـر من أحكام هـذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة بمقتضاه أو الاشارات أو العلامات او القواعد التي تضعها شرطة المرور طبقا لنص المادة الحادية والثلاثين من هذا القانون بغرامة لا تجاوز عشرة دنانير ٠

المادة الخامسة والستون

مع مراعاة أحكام المواد الثامنة والخمسين والتاسعـة والخمسين والستين من هذا القانون يجوز عند الادانة الحكم بسحب ترخيص القيادة مدة لا تجاوز سنة واحدة ٠

المادة السادسة والستون

على رجل شرطة المرور أن يكلف المخالف عند ضبطه مرتكبا لاحدى المخالفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة والستين من هذا القانون بدفع المبلغ المقرر فورا مقابل ايصال بذلك ٠ وفى هذه الحالة يجب على المخالف دفع أربعة دنانير اذا كان قائد مركبة آلية ودينار واحد اذا كان قائد دراجة عادية أو مركبة تجرها الحيوانات وخمسمائة درهـم اذا كان من المشاة ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

فاذا امتنع أو تخلف عن الدفع فيحجز منه ترخيص القيادة أو تحجز منه البطاقة الشخصية اذا كان من المشاة وذلك الى حين قيامه بدفع المبلغ المقرر ٠

ويصدر بتنظيم المخالفات المنصوص عليها فى المادة الرابعة والستين من هذا القانون ودفع وتحصيل الغرامات عنها وغير ذلك من الاجراءات المتعلقة بها قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ٠

المادة السابعة والستون

استثناء من أحكام المواد (٢٩٦) و (٢٩٧) و (٢٩٨ مكررا) من قانون الاجراءات الجنائية يجوز للنيابة العامة فى مواد الجنح والمخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون ، التى لا يجب الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الادنى على (٥٠) دينارا اذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة بما لا يجاوز (٥٠) دينارا عدا العقوبات التبعية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف أن تطلب من قاضى المحكمة الجزئية المختصة بنظر الدعوى ان يوقع العقوبة على المتهم بأمر يصدره على الطلب بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الاثبات الاخرى بغير اجراء تحقيق أو سماع مرافعة ٠

ولا يقضى فى الامر الجنائى بغير الغرامة بما لا يجاوز (٥٠) دينارا ، والعقوبات التبعية والتضمينات ، وما يجب رده والمصاريف ٠

ولوكيل النيابة بالمحكمة المختصة بنظر الدعوى ، اصدار الامر الجنائى فى الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة التى لا تتجاوز (٣٠) دينارا ولا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة بما لا يجاوز (٣٠) دينـــارا ٠

المادة الثامنة والستون

مع عدم الاخلال بأحكام القوانين الاخرى يكون مالك المركبة الآلية ــ أيا كان ــ مسئولا عن سداد الغرامات المالية الواجب أداؤها ٠

وللمالك حق الرجوع على مرتكب المخالفة بقيمة الغرامات المالية التى يؤديها وفق حكم هذه المادة ٠

المادة التاسعة والستون

يكون لموظفى القسم المختص بالترخيص الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل ولرجال الشرطة أيا كانت رتبهم

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ٠

الفصل السادس

احكـام عـامـة وختاميـة

المادة السبعـون

تعفى الجهات الآتية من الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون :
١ ـ اللجان الشعبية العامة النوعية واللجان الشعبية للبلديات والقوات المسلحة والهيئات والمؤسسات العامة ٠
٢ ـ البعثـات الدبلوماسيـة والقنصليـة الاجنبيـة المعتمـدة بالجماهيرية العربية الليبيـة الشعبيـة الاشتراكية بشرط المعاملة بالمثل ٠
٣ ـ جمعيات الاسعاف والهلال الاحمر الليبية أو أية جمعيـة أو جهة اخرى تقرر اللجنة الشعبية العامة اعفاؤها ٠

المادة الحادية والسبعون

لا تسرى أحكام الفصل الاول من هـذا القانـون على المركبات الآلية التابعة للقوات المسلحة ٠ وتتولى الجهات المختصة بالقوات المسلحة اصدار تراخيص القيادة للعسكريين الذين يعهد اليهم بقيادة المركبات الآلية التى تستخدمها القوات المسلحة وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يقررها القائد العام للقوات المسلحة بالاتفاق مع اللجنة الشعبية العامة للعدل ٠

ويعفى حاملوا هذه التراخيص عند تقديمهم طلبات الحصول على تراخيص قيادة المركبات الآلية المدنية من الامتحان المنصوص عليه فى المادة السادسة والعشرين فقرة (د) من هذا القانون ويمنحون تراخيص القيادة المدنية المعادلة للتراخيص العسكرية التى يحملونهـا على أن يصدر بتنظيم هذه المعادلة قرار من اللجنةالشعبية العامة للعدل بالاتفاق مع القائد العام للقوات المسلحة ٠

المادة الثانية والسبعون

لصـاحب الشأن أن يطلب منحه صورة بدل فاقد من الترخيص فى حالة فقده أو تلفه بشرط أداء الرسم الذى تقرره اللجنة الشعبية العامة للعـدل ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة الثالثة والسبعون

لا يجوز لشخص قيادة سيارة ركوب عامة الا اذا أشر على ترخيص القيادة بما يفيد ذلك ٠

ويشترط للحصول على هذه التأشيرة ألا يكون الطالب قد حكم عليه فى جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد اليه اعتباره ٠

المادة الرابعة والسبعون

على الجهة المختصة بالترخيص أن تخطر قسم المرور بجميع تراخيص المركبات والقيادة التى تصدرها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اصدارها ٠

المادة الخامسة والسبعون

اذا نشأ عن مخالفة أحكام هذا القانون الحاق تلف بطريق عام أو جسر أو اشارة للمرور أو اشارة للمسافة أو عمود أو اسلاك الكهرباء أو خط انابيب او عمود أو اسلاك البرق والهاتف أو أى تركيب آخر من أى نوع مثبت أو مقام على طريق عام أو بالقرب منه ويكون فى عهدة جهة عامة ، فلهذه الجهة اصلاح التلف واسترداد النفقات الفعلية من مالك المركبة التى سببت التلف ، وللمالك حق الرجوع على مرتكب المخالفة بالنفقات المقررة وفق حكم هذه المادة ٠

المادة السادسة والسبعون

للجنة الشعبية العامة للعدل اصدار قرار بتحديد المركبات التى تعتبر مهملة ومتروكة من أصحابها وتنظيم التصرف فيها ٠

المادة السابعة والسبعون

للجنة الشعبية العامة للمرافق بالاتفاق مع الجهة المختصة بشئون المرور أن تضع نظاما لوقوف المركبات الآلية فى الشوارع والميادين العامة ٠

المادة الثامنة والسبعون

يستمر العمل بالتراخيص النافذة المفعول وقت صدور هذا القانون وذلك الى حين انتهاء مدتها على أن يكون تجديدها بعد ذلك وفقا لاحكام هذا القانون ٠

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المادة التاسعة والسبعون

يلغى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ م المعدل بالقانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٧١ م و ١١٩ لسنة ١٩٧٢ م و ٢١ لسنة ١٩٧٤ م كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون ٠
وتبقى اللوائح والقرارات الاخرى الصادرة بمقتضى تلك القوانين نافذة فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الى أن يصدر ما يعدلها أو يلغيها أو يحل محلها ٠

المادة الثمانون

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ٠

مؤتمر الشعب العام

صدر فى : ١٩ رجب ١٣٩٣ من وفاة الرسول
الموافـق : ١٩ أبريل ١٩٨٤ ميلادى

Eastlaws.com